



أحرار ومتساوون
الأمم المتحدة

الملاذ واللجوء

من هو اللاجئ؟

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الأشخاص في التماس اللجوء والتمتع به. وتعرّف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ لفظة 'لاجئ' وتحدّد حقوق النازحين، فضلا عن الالتزامات القانونية للدول بحمايتهم. واللاجئون أشخاص هربوا من بلدانهم بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك الاضطهاد من جانب الدولة، فضلا عن الاضطهاد من جانب جهات فاعلة من غير الدولة (مثل أفراد الأسرة والجيران والجماعات المسلحة ولجان الأمن الأهلية والعصابات الإجرامية)، حيث تكون الدولة غير قادرة على توفير الحماية من ذلك الأذى أو غير راغبة في ذلك.

كيف يمكن للميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية أن تشكل أساسا لحماية اللاجئين؟

تشير عبارة "فئة اجتماعية معينة" إلى مجموعة من الأشخاص لها خاصية مشتركة خلاف تعرّضها لخطر الاضطهاد أو فئة من الأشخاص يعتبرها المجتمع مجموعة واحدة. والخصائص المقصودة هي خصائص متأصلة أو لا تتغير أو تعتبر أساسية خلاف ذلك لهوية الشخص أو ضميره أو ممارسته لحقوقه كإنسان. وتتعرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي وبعض بلدان اللجوء، بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يمكن أن يعتبروا "أعضاء" في مجموعة اجتماعية معينة. كما يمكن أن تكون طلبات الحصول على صفة اللاجئ استنادا إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية مرتبطة بأسس أخرى واردة في اتفاقية اللاجئين، ولا سيما الرأي السياسي أو الدين. ومع ذلك، فإن بلدانا كثيرة لا تعترف بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يشكلون فئة اجتماعية معينة، كما لا تعترف بطلبات الحصول على صفة اللاجئ إذا كانت هذه الطلبات تستند إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية.

ما هي مسؤوليات الدول تجاه اللاجئين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؟

يجوز للبلدان الـ ١٤٥ الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ والبلدان الـ ١٤٦ الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٧ أن تقرّ من هو المؤهل للحصول على صفة اللاجئ كل بموجب النظر القانونية الخاصة به، كما يجوز أن تقرّ ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها في البلدان التي تقوم بها بتحديد صفة اللاجئ. ووفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يجوز للدول أن تعيد اللاجئين إلى البلدان التي تعرّض فيها حياتهم وحرّيتهم للتهديد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. كما يجب على الحكومات أن تكفل الحقوق الأساسية لمن تستضيفهم من اللاجئين. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد

أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب. وتقتضي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أيضا من الدول أن تفي بالالتزامات الأخرى تجاه اللاجئين في العديد من المجالات، بما في ذلك العمل والإسكان والتعليم.

ما هو نوع الاضطهاد الذي يهرب منه اللاجئون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؟

في كثير من البلدان، يمكن أن يتعرّض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين - وغيرهم من الأشخاص الذين يختلفون من حيث الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية عن المعايير السائدة - للتمييز والمضايقة والنبذ والعنف، بما في ذلك ضمن مجتمعاتهم أو أسرهم. وفي أكثر من ٧٠ دولة، تُجرّم العلاقات المثلية بالتراضي في القوانين التمييزية في القانون أو الممارسة، كما يُحرم مغايرو الهوية الجنسية من الاعتراف بهويتهم الجنسية في معظم بلدان العالم. ومن بين البلدان القليلة التي تقدم بالفعل الاعتراف، ترغم معظمها مغايري الهوية الجنسية على الخضوع للعلاج الطبي والتعقيم واستيفاء شروط تعسفية أخرى من أجل الحصول على الاعتراف القانوني. ولا تزال الممارسة المتمثلة في إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين للممارسات الضارة، مثل العمليات الجراحية التي لا لزوم لها من الناحية الطبية دون موافقتهم، منتشرة على نطاق واسع، وبالإضافة إلى المعاناة التي تسببها هذه الممارسات مدى الحياة، يواجه البالغون والأطفال من حاملي صفات الجنسين أيضا انتشار الوصم والتمييز على أساس خصائصهم الجنسية.

ما هي العقوبات التي يواجهها اللاجئون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؟

تشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ٤٢ دولة قد منحت اللجوء لأفراد بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد نظرا إلى ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور وهويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية. إلا أن كثيرا من الدول لم تفعل ذلك، والممارسات والإجراءات في كثير من الأحيان لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية.



أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

من يواجه الاضطهاد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية؟

وغالبا ما يفترق موظفو دوائر الهجرة وغيرهم من الموظفين والمهنيين المعنيين بشؤون اللاجئين إلى ما يكفي من المعرفة والوعي بشأن اللاجئين الهاربين من الاضطهاد لتلك الأسباب. ويؤدي ذلك إلى الأخذ بتطبيقات تعسفية وغير متسقة في بعض الأحيان. وقد يؤدي التحيز بالبعض إلى الاعتقاد بأن إساءة معاملة هؤلاء الأشخاص ليست من الاضطهاد بشيء، أو إلى معاملة اللاجئين وملتزمي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بعدم احترام. وفي بعض الأحيان، يجري تقييم صدق أقوال شخص ما على أساس افتراضات نمطية، بل يطلب إلى بعض ملتزمي اللجوء "إثبات" ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية بوسائل قد تشكّل بحد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان (من قبيل المطالبة بأدلة على أفعال حميمة أو اختبار ردود الفعل على صور صريحة). وفي بعض الحالات، يُعاد ملتمسو اللجوء هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية مع تعليمات تقول "عودوا إلى أوطانكم واستروا"، مما يشكل انتهاكا للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان

إن الكثير من الأشخاص الذين يهربون من الاضطهاد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية لا يدركون أن هذا الاضطهاد يشكل أساسا يجوز لهم الاستناد إليه للمطالبة بالحصول على الحماية الممنوحة للاجئين. وبعضهم تشلّه صدمات الماضي أو يشلّه العار أو انعدام الثقة ولا يمكنهم أن يكشفوا عن هويتهم. ولا يعتبر جميع الأفراد الذين يواجهون هذا الاضطهاد أنفسهم من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين، أو حتى لا يدركون معنى هذه المصطلحات، على الرغم من أنها قد تكون المصطلحات التي تستخدمها سلطات البلد المضيف. وقد ينظر إلى بعض النساء والرجال الذين لا تطبق عليهم القوالب النمطية الجنسية التقليدية على أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين حتى وإن لم يكونوا كذلك.

ما هي الصعوبات التي يواجهها اللاجئون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في بلدان العبور أو اللجوء؟



يتعرّض اللاجئون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين إلى تهيمش مزدوج في كثير من الأحيان - بوصفهم أجانب وأيضا بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني أو خصائصهم الجنسية. وكثيرا ما يتعدّر على اللاجئين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أن يؤمنوا لأنفسهم المسكن الآمن أو أنهم يتعرضون للطرده من منازلهم عند اكتشاف ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني أو خصائصهم الجنسية. وكثيرا ما يحرمون من إمكانية الحصول على عمل وتلقي الرعاية الصحية. كما أن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يصبحون، بسبب ضعفهم المتزايد، هدفا للاحتجاز والاستغلال. وقد يتعرض اللاجئون واللاجئات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين للتمييز أو العنف من جانب اللاجئين الآخرين، بما في ذلك في مراكز تسجيل اللاجئين. ويؤدي ما يعانونه من شدة العزلة واستثناء التهميش إلى تفاقم أوضاعهم الهشة أصلا.





أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

نقاط العمل

الدول والمنظمات الحكومية الدولية:

- سن قوانين وسياسات للجوء تعترف بالاضطهاد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية كأساس صالح للمطالبة باللجوء، باعتبار هؤلاء المضطهدين "ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة" أو على أساس اعتبارات أخرى ذات صلة واردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- توعية وتدريب موظفي دوائر الهجرة وموظفي الأمر المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال المعونة الإنسانية بشأن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وما يتصل بها من مسائل اللجوء، بما في ذلك تجنب القوالب النمطية وكفالة التواصل القائم على الاحترام وإجراء المقابلات التي تراعي صفتهم الخاصة.
- ضمان سلامة طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص الذين يدعون التعرض للاضطهاد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية.
- حظر إجراء أي "اختبار" للميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية ينتهك حقوق الإنسان.
- اتباع أفضل الممارسات الموصى بالأخذ بها فيما يتعلق بالعمل مع اللاجئين هرباً من الاضطهاد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالسرية والحياد واحترام الجميع.
- تتبع أعداد طالبي اللجوء وصفة اللاجئ على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية.
- السماح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالعيش والبقاء مع أحبائهم، بمن في ذلك الشركاء والأطفال.

وسائط الإعلام:

- توعية الجمهور بالتحديات التي يواجهها اللاجئون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- إعطاء صوت لمن لا صوت لهم، بإدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عنهم والناشطين المعنيين بقضاياهم في التغطية الإعلامية.

